

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الإرسال: 2019/06/26

حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة**The limits of environmental protection during times of armed conflict**

BOUKHADRA BRAHIM

د. إبراهيم بوخضرة

boukhadrabrahim16@gmail.com

University of Blida 2

جامعة البليدة 2 علي لونييسي

الملخص:

إن حماية البيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها تكتسي أهمية خاصة زمن النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، كأسلحة الدمار الشامل من نووية وبيولوجية وكيمياوية، وما يمكن أن ينجم عن استخدامها من تلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى تمتد لعقود طويلة وتقضي على الحياة بمفهومها الإنساني على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

ولما كانت مشكلة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط، بل تمتد لتصيب الدول المجاورة وربما البعيدة، جراء الضرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والتربة والأمطار ومياه البحر؛ وجب توفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، النزاع المسلح**Abstract**

The protection of the natural environment and the preservation of its resources are particularly important in times of armed conflict, especially with the development of weapons and their destructive capacity, such as nuclear, biological and chemical weapons of mass destruction, and the resulting pollution of water, air, soil and other environmental damage, In the long term, affecting the ecosystem, human life and living organisms in general. Since the problem of protecting the natural environment during armed conflict is not confined to the parties to the armed conflict, but extends to

neighboring countries and may be remote from environmental damage, which is easily accessible due to natural factors such as wind, soil, rain and sea water, special protection should be provided to the natural environment in times of armed conflict.

Key Words: environment protection; Armed conflict

مقدمة:

الحرب في وقت النزاعات المسلحة تفرز مساسا خطيرا بمحتويات البيئة بكافة مكوناتها، واحتمالات تدمير بناها التحتية ما لم تنظمها قواعد صارمة توجه إلى الجيوش، وتتزود تلك القواعد بجزاءات رادعة يتحمله المنتهك بواسطة آليات المسؤولية الدولية، فما هي حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة؟ وما هي الآليات الكفيلة بالحماية؟

فكان لا بد من استبعاد قواعد حماية البيئة في السلم، التي ينظمها القانون الدولي للبيئة والاستفاضة في القواعد الحامية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ثم الإلماح للمسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد المنظمة لحماية البيئة في قانون النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لكفالة حمايتها علي المستوي الدولي، وكذا تبيان كيفية إلحاق الضرر الناتج عن النزاعات وحدوده وأهم الآليات المرصودة لحماية الضرر البيئي الناجم عن الحروب وقبل كل ذلك التعرّيج على مفهوم البيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة

لاشك أن استخدام لفظ البيئة يتنوع وقد يشيع مدلوله بحسب مجال دراسته، بما قد يخلق التباسا في معانيه، إذ تختلف البيئة الثقافية عن البيئة الاجتماعية عن البيئة الاقتصادية، أما في القانون فيختلف مدلولها كذلك ومنه الوصول إلى مدلولاتها الأساسية بتحديد بنيان كلمة "البيئة" لغويا واصطلاحيا

أولاً: مفهوم البيئة في اللغة

تعني البيئة - بمعناها اللغوي الواسع- الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزلة وعيشة، وهي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر متنوعه.¹ وتبواً، أي حل ونزل وأقام، والاسم أما في اللغة العربية؛ فهي اسم مشتق من الفعل "بأء وبوأ منها" بيئة²

أما عن الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر علي تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، فتستخدم للدلالة علي الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته

ثانياً: في الاصطلاح فإنها كما تعرف بأنها إجمالي الأشياء يقصد بالبيئة الإنسانية: النطاق المادي الذي يحيط بالإنسان التي تحيط بالإنسان وتؤثر في وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض، متضمنة الهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات البشرية وعرفها البعض بأنها: المجال الحيوي الذي توجد فيه الكائنات الحية وغير الحية، ويشمل مجموع العوامل البيولوجية والكيميائية والجغرافية والفيزيائية والمناخية وتفاعلاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

ويتألف المجال المادي الذي يحيط بالإنسان من عناصر ثلاثة، هي العنصر البري، الذي يشمل اليابس، والعنصر المائي الذي يشمل الأنهار والبحار والبحيرات والمحيطات وغيرها من المناطق المغورة بالمياه، والعنصر الجوي الذي يشمل الهواء الجوي والفضاء الخارجي

كما يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر: البيئة الطبيعية، وتتكون من أربعة نظم مترابطة هي الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الجوي، والبيئة البيولوجية، وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط

وإذا كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات، فان عددا من القواعد والمبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والتي كثيرا ما كانت سابقة على العصر بفترة طويلة تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وان كان لا يوجد تعريف محدد لمصطلح "النزاعات المسلحة" في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، إلا أن الفقه ذهب إلى القول بان النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع³

المطلب الثاني: أهمية البيئة وسبل الحماية

إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان علي البيئة بشكل خطير لم يسبق له

مثيل في تاريخ البشرية، لذلك؛ يجدر تعليق أهمية كبيرة علي احترام قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإفراد الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية ورغم عدم الاهتمام بصياغة وإقرار قواعد قانونية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلا حديثاً إلا أن تجربة حرب الخليج كنموذج، والخراب والدمار الذي حل بالبيئة البحرية وبالهواء في الخليج، يوضح مدي خطورة وأهمية مثل هذه القضايا، ومدي الحاجة للحماية، والحاجة إلي احترام وتطبيق الأحكام التي تتضمنها تلك القواعد⁴

وقبل استعراض القواعد المنظمة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يلزم التعرض لتحديد علاقة الإنسان بالبيئة، مع استبعاد القواعد الحامية في زمن السلم من موضوع الدراسة.

أولاً: علاقة الإنسان بالبيئة

لا تزال هذه العلاقة محل تجاذب وصراع، تزداد أزمته حدة عند كل حديث عن العلاقة بين البيئة والإنسان والتقدم التكنولوجي والصناعي، فلا يأخذ في الاعتبار الاشتراطات البيئية، والإنسان لا يلتفت لذلك ظناً منه أن هذا التقدم هو السبيل الوحيد للخفاء والازدهار، فبرغم أهمية التقدم الصناعي والتقني لحياة البشر؛ تظل العلاقة بين الصناعة والتكنولوجيا والبيئة مجالاً لخلافات وجدال بين المعنيين بشئون البيئة

وتتحدد علاقة الإنسان بالبيئة في دائرتين الأولى في أن البيئة إطار للحياة، يتحتم علي الإنسان أن يحافظ عليها ويصونها من التلوث، فالبيئة هي الحيز الذي توجد فيه الحياة بكل ما يزخر به من مواد وكائنات وطاقه، هذا الحيز يتيح للإنسان المكان الذي يعيش فيه ويمارس نشاطه بطبيعة الحال؛ فتنأثر حياة الإنسان ووظائفه الحيوية بحالة هذا الحيز وبالتالي؛ تصلح صحته بمعني انه إذا كان البناء الكيميائي للصحة البدنية والنفسية والمزاجية مناسباً، صلح حال الإنسان، أما الدائرة الثانية؛ فتتمثل في أن البيئة مصدر للثروات الطبيعية، يجب علي الإنسان أن يرشد استغلاله لها ويعظم عطاءه، مع عدم إغفال حقوق الأجيال المتعاقبة من البشر، فالبيئة تزخر بأشياء كثيرة ومتنوعة.

- **ثانياً:** الحق في البيئة: أشار "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان" لهذا الحق باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الجماعية، مؤكداً أنه "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" فلاشك أن من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة صورته مهما تعددت علي أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وأساس إلزامية القائمة على التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملاً مشتركاً إقليمياً ودولياً

وهذا هو دور التفكير العلمي ودور العلم في سبر أغوار التقدم والتطور البشري فيمكن إيجازها في أن يبتكر الإنسان الوسائل والأدوات التي يحصل بها علي هذا كخطوة جادة نحو المعلوماتية التي تؤدي إلى المعرفة الشيء والتي يعالجه بها حتى يتحول إلى الصورة التي تقابل احتياجه، ويمثل هذا الابتكار الدخول إلى عالم التكنولوجيا وان ينهض الإنسان بالعمل، مستخدماً الوسائل والأدوات التي ابتكرها للحصول علي العنصر البيئي الخام، ومعالجته وتحويله إلى سلعة نافعة أو خدمة مطلوبة، بمعنى التطبيق للإنتاج، وهو ما يعني التنمية.⁵

فقواعد القانون الدولي للبيئة مستمد من فكرة المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي، وفكرة التضامن الاجتماعي رجوعاً للبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم إقراره في سان سلفادور عام 1788م. والصادر عن مجلس الجامعة الدول العربية على مستوى القمة، كما اهتم بحماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها مجموعة من الإعلانات، من بينها إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء.

وقد أدرجت حماية البيئة أو المحافظة عليها علي جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة والتي تنظم الحق في البيئة، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة كحق من بين حقوق الإنسان.

فلا تخلو التشريعات من قواعد كفيلة بحماية البيئة في زمن السلم، وقد ساهمت حماية البيئة في دفع العديد من الناس إلى ممارسة حقوقهم وتكريس مفهوم الحق في البيئة

الصحية وحرياتهم العامة الفردية والجماعية بصورة مستندة إلى المطالبة لأنفسهم ولخلفهم ولكل إنسان علي المعمورة بنظام حيوي متوازن، يمثل الأساس الجوهري لممارستهم لأنشطتهم الإنسانية المختلفة

ويستند حق الإنسان في بيئة سليمة إلى حقه في سلامة جسده وبدنه، ولا يمكن للإنسان أن يحافظ علي حياته وسلامة بدنه ما لم يستطع العيش في بيئة نظيفة وسليمة، ويتفرع عن الحق في البيئة، المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، لان اتفاقيات حماية البيئة من الاتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ولكن نظرا للمخاطر الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب، والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلي إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة في هذه الظروف الخطيرة.⁶

وهكذا؛ أدت الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية -على مر السنين- إلى اعتماد تنظيم قانوني مهم، يحكم المسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وقد عبرت الدول بالدرجة الأولى عن هذا الإدراك من خلال العمل القانوني الذي ترتب عليه، وقد أسفر ذلك عن اعتماد عدة أحكام تشريعية تحمي البيئة ذاتها أو بعض مكوناتها " قوانين حماية المياه والهواء والغابات " ومن ناحية أخرى؛ اعتمدت عدة دول قواعد دستورية تتعلق بحماية البيئة الطبيعية، علي أن مجال البحث يتمحور حول قواعد حماية البيئة زمن النزاع المسلح، وهو موضوع اهتمام قانون النزاعات المسلحة أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: إلحاق الضرر بالبيئة الناجم عن النزاعات

يطرح المشكل في أن التعدي على البيئة خطر داهم في ظل النزاعات المسلحة وتشكل الجرائم الدولية المرتكبة الأثر الأبرز على البيئة، كما أن التطور في هذه الجرائم وفي الأسلحة المستخدمة لا يزال مستمرا مما يجعل التوصل إلى تعريف لهذه الظاهرة أمرا بالغ الصعوبة، ولكن في الإجمال فإن كل فعل مجرم بحسب قواعد القانون الدولي الجنائي

يكون محل معاقبة بواسطة المحاكم الجنائية فيمكن وصفه بأنه جريمة دولية حتى ولو كان مرتكبها أو المحرض عليها أقدم على فعله باسم الدولة ولحسابها⁷ ومن المتعارف عليه في القانون الجنائي الدولي أنه لا عقوبة لجريمة دولية إلا بنص إلا ما كان مستثنى من المعنى المتعارف عليه في إقرار العقوبة وتوصيف الجرم وفي هذا لا يجوز التمسك بمبدأ شرعية الجريمة في النطاق الدولي حيث لا بد من الاحتكام للعرف في إصباغ مبدأ الصفة الإجرامية على كثير من الأفعال، ومما لا شك فيه أن العرف يحظر استعمال أسلحة الدمار الشامل وتبعا لها الأسلحة الجرثومية والكيميائية وهو ما أكدته محاكمة نورمبرغ حيث أقرت بأن القواعد التي تحكم الحرب لم تنشأ ابتداء وإنما كانت موجودة والتزمت بها الدول تدريجياً⁸

أولاً: جرائم الحرب والإضرار بالبيئة

بالعودة إلى نظام روما الأساسي نجدته يستهل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م. فقد ذكر بعض الأفعال التي تشكل جريمة حرب⁹ فجرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء صدرت من المتحاربين أو من غيرهم وهي:

- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي

- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد على البيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، وعليه فإنه لا بد في الضرر الحاصل على البيئة أن يعتبر جريمة دولية فتنوافر عدة شروط وهو أن يكون شديدا على البيئة الطبيعية وواسع الانتشار وطويل الأجل وهذه الشروط هي نفس الشروط التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949م، في نص المادتين 35 و 55، وهي نفس الشروط التي تضمنتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى حيث اكتفى بأن تتوافر في الضرر البيئي أحد الأوصاف الثلاثة وهي الانتشار الواسع وطويل الأمد أو شديد الخطورة، لكي

يدخل في نطاق الحظر المنصوص عليه، ومنه نخلص إلى هنالك اتفاقا ضمنا في الشروط الواجب توافرها في اعتبار الجريمة مضرّة بالبيئة الطبيعية وهي الشدة وطول الأجل وسعة الانتشار.

فسعة الانتشار يقصد بها الأضرار التي ترتب اختلالا خطيرا في التوازن الطبيعي حيث يحول ذلك دون السماح للكائنات بالنمو والبقاء والتطور وهذه الأضرار قد تمتد لعقود من الزمن، أما عن الشدة هو بلوغ الضرر حد الجسامة ما يؤثر سلبا على البيئة بكافة مكوناتها، وطول الأجل يعني امتداد الجرم على البيئة لمدة تزيد عن فصل من فصول السنة¹⁰

ثانيا: الإضرار بالبيئة جريمة ضد الإنسانية

عند الرجوع لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية نجده منصوصا عليه في المادة السادسة 06 من ميثاق نورمبرغ حيث عرفها بأنها القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شخص من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهاد تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيه أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة.

كما نص نظام روما الأساسي في المادة 07 على أنه: يشكل أي فعل من هذه الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ويدخل ضمن هذه الأفعال، الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

وعليه فإن الأثر البيئي المترتب على استخدام الأسلحة المحظورة بما يلحق الضرر بالإنسان يعد جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.

وعقب هذه الدراسة الموجزة أوصت الدراسة بالاتي:

ضرورة تضافر جهود أعضاء المجتمع الدولي لصياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة معالجة القصور الوارد بالمادة من البروتوكول الإضافي الأول

لاتفاقية جنيف لعام 1949 بما يحول دون تبرير الاعتداء علي البيئة الطبيعية إطلاق الضرر البيئي علي نحو يكفل حماية البيئة من كافة الأضرار التي قد تحيق بها أثناء النزاعات المسلحة دون أن تكون مقيدة

المطلب الرابع: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

نظرا لعدم كفاية القوانين الوطنية للوقاية من المخاطر التي باتت تهدد البيئة الإنسانية، فقد ظهرت مجموعة من القواعد القانونية والجهود الدولية، لتوفير الحماية اللازمة للبيئة الإنسانية في ضوء التطور التقني الهائل في فنون التسليح وأساليب القتال؛ أصبحت البيئة الطبيعية عرضة للتلوث الشامل، من ذلك استخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية، والأسلحة المحرمة التي تأتي علي الأخضر واليابس، إلي غير ذلك من مظاهر التلوث والدمار التي أصابت البيئة من جراء الحروب الحديثة فيتعين حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، ويحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تسبب مثل هذه الأضرار ومن ثم تضر بصحة السكان أو التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية

و لما كان قيام الحرب يؤثر علي البيئة بمختلف عناصرها " البرية، والبحرية، والجوية " ويلحق بها أضرارا جسيمة، وهذا أمر لا مفر منه، فإن الهدف من حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة ليس استبعاد الإضرار بالبيئة نهائيا، وإنما بالأحرى الحد منها، بحيث تكون علي مستوي يمكن اعتباره محتملا ويرتكز هذا الطرح علي جعل قانون النزاعات المسلحة الدولية محورا له،

فلاشك في أن القانون الدولي الإنساني انصب اهتمامه علي البيئة بمحتوياتها المختلفة، إلا أن الشراح ذهبوا إلي أن ذلك القانون تولى حماية البيئة دون أن يشير إليها كحق قائم بذاته، أو يبين عناصرها أو تعريفها، وإنما وضع مجموعة من القواعد تتولي حماية البيئة، وتنقسم إلي قسمين رئيسيين، القسم الأول وهي التي يؤدي تطبيقها إلي حماية البيئة بشكل غير مباشر، والقسم الثاني وهو يتضمن القواعد التي تتوجه مباشرة إلي حماية البيئة، وهي تلك الواردة في بروتوكول جنيف لعام 1977م.

أولاً: قواعد الحماية غير المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة

لاشك أن اهتمام القانون الدولي الإنساني اتجه إلي البشر، سواء من حيث نطاقه والاهتمام بها أو من حيث مجال دراسته، ذلك أن فكرة البيئة من أهم المبادئ التي نظمت الحماية غير المباشرة للبيئة في ذلك المبدأ الذي تقرر في إعلان سان بطرسبرج عام 1868م، وتؤكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني آخرها " البروتوكول الأول لعام 1977م، الفقرة الأولى من المادة 35، والقاضي بان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود " فضلا عن مبدأ التناسب، بالإضافة إلى مبدأ التمييز، وأضاف الشراح القواعد التي تحظر علي أطراف النزاع استخدام أسلحة معينة أو الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة في نزاعها المسلح، وتم اعتمادها أول الأمر في مؤتمر لاهاي للعام 1899م ، التي نصت علي حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة والمعدات في الحرب، وبعدها تم تأكيد هذه القاعدة في بروتوكول خاص يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، ومع شمول الحظر لاستخدام الوسائل الجرثومية أيضا في الحرب وهو بروتوكول القواعد أيضا حظر استخدام الأسلحة المحرقة لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب الحروق للأشخاص بفعل اللهب، أو المزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق علي الهدف، والامتناع عن استخدام الأسلحة الكيماوية في الحروب، وهو ما يتأكد من القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام المواد الكيماوية.

ومن القواعد الاتفاقية التي ينتج عن تطبيقها حماية البيئة بشكل غير مباشر؛ ما ورد في ، الملحقين باتفاقيات جنيف بروتوكول جنيف الأول، وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م، من أحكام يحظران فيها علي أطراف النزاع المسلح: القيام بتدمير أو تعطيل أو نقل المواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين فهذا الحظر يفرض - بشكل غير مباشر- علي أطراف النزاع المسلح الحفاظ علي البيئة، التي توفر كل احتياجات ومستلزمات السكان، كما حظر علي أطراف النزاع المسلح القيام بمهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تتطرق منها قوي خطرة¹¹

ثانيا: قواعد الحماية المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة

من القواعد التي تحمي حق الإنسان في البيئة القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ومضمونها حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، أو لأية أغراض عدائية لعام 1976م، الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأضرار بأية دولة، وتستهدف الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي -أو لأي أغراض عدائية أخرى- " لتقنيات تعديل البيئة، التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأية دولة"¹²

وهكذا بينت الاتفاقية أن الحظر يشمل أية تقنية تستخدم لإحداث تغيير بطريق متعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات إحياءها المحلية وغلافها الصخري أو غلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء كما نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية علي أن المقصود بتقنيات كل تقنية عرضها تغيير حركة وتركيب بنية الأرض، بما فيها مجموعة الأحياء منها، واليابسة، والمادة، وطبقات الهواء، أو الفضاء الكوني، عن طريق تغيير متعمد للنظام.

ويستفاد من هذه النصوص أن أية تقنية تغير في البيئة في العناصر المذكورة أنفا لا يجوز أن يتم استخدامها لأغراض عسكرية، ويتضمن ذلك أيضا ألا يتم استخدامها وسيلة وأسلوبا في القتال في النزاعات المسلحة، أي المقصود منها منع الحروب التي تسمى بالحروب الجيوفيزيائية، التي تتضمن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلي ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وهطول الأمطار وسقوط الثلوج،

وقد أشار بعض الشراح إلي أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسببين اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة كما نصت المادة 55 من البروتوكول بشكل صريح ومباشر علي موضوع حماية البيئة الطبيعية علي النحو التالي:

تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم؛ تضر بصحة أو بقاء السكان وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، واعتبر البعض هذا النص من أهم النصوص الرئيسية في هذا المجال، ذلك انه يلزم الأطراف المتقاتلة بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار والتي تدوم لفترة طويلة إلا أن نص المادة 55 من البروتوكول أصبحت غير كافية لحماية البيئة، مثل هذا التلويث الخطير، ومن بعض الجرائم التي ترتكب ويترتب عليها أضرار سريعة الانتشار وطويلة الأمد وعظيمة الضرر.

النتائج:

- 1- استمرار تطور الحماية الجنائية المكفولة، لحماية البيئة مما يجعلها في الوقت الحالي قاصرة عن توقيع الجزاءات الجنائية الدولية في حق المخالفين.
- 2- الانتهاكات الصارخة لقواعد حماية البيئة تثبت المسؤولية على عاتق الأطراف التي تثبت تورطها وعليه توقيع العقوبات.

- 1- موسي محمد مصباح، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الأول، الإصدار الأول، يوليو 2012م ص 03.
- 2 - محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ، 1999م، ج1، ص98.
- 3 - علي حبيش، حافظ شمس الدين عبد الوهاب، التفكير العلمي وصناعة المعرفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015، ص29.
- 4 - أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص176.
- 5 - أبو الخير أحمد عطية، المرجع نفسه، ص 189.
- 6 - أبو الخير احمد عطية، المرجع نفسه، ص115.

- 7- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015م، ص99.
- 8 - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة 1966م، ص499.
- 9 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2008م، ص 65.
- 10 - أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ص53.
- 11 - Derry Robinson .Defining crimes agates' humanity at the rime conference jails 1999 n 01 January vol 93 p44.
- 12- أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 22، نوفمبر 1991م، ص265.